

Distr.: General
12 October 2011

Original: Arabic

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

استرداد الموجودات

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجّهة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة في فيينا أطيب تحياتها إلى الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويشرفها أن تحيل إليه مذكرة من حكومة مصر بشأن الممارسات المتبعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة من الأمانة تعميم المذكرة ضمن وثائق الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في مراكش بالمغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجدداً للفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أسى آيات تقديرها.

* CAC/COSP/2011/1.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة
من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى الفرع المعني بالفساد
والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالعربية]

مذكرة عن الممارسات المتبعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد

إنَّ جرائم الفساد يترتب عليها نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات، حيث تهدد
استقرارها وتُعرض المؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والتنمية المستدامة وسيادة القانون
للخطر.

كما أنَّ للفساد صلاتٍ قويةً بسائر أشكال الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية، بما
فيها غسل الأموال.

ويُعتبر الإطار القانوني لمكافحة الفساد في مصر نموذجاً متكاملاً للوقاية منه كما أنه
يُعتبر نموذجاً لتجريم ومعاقبة كلِّ صور الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل جريمة
الرشوة سواء بالنسبة للموظف العمومي أو في إطار القطاع العام، بالإضافة إلى الجرائم
الملحقة بالرشوة كعرض الرشوة وعرض الوساطة في الرشوة، واستغلال النفوذ، والاستفادة
من الرشوة، واختلاس المال العام وتبيده وكذا غسل الأموال.

ونظراً للأهمية التي تُوليها مصر لمكافحة الفساد فقد حرصت على أن تنضمَّ إلى
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي كان الهدفُ منها إيجاد صك قانوني دولي لمكافحة
الفساد وإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، فصَدَرَ قرارُ السيد
رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية
الموقعة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما قامت بمراجعة القوانين ذات الصلة لكي
تتواءم مع ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام والتزامات.

وقد ركزت الاتفاقية على أربعة محاور، هي التدابير الوقائية والتجريم والتعاون الدولي
واسترداد الموجودات.

وقد دعت الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي بكلِّ صُوره وآلياته في مجال مكافحة
الفساد، مثل تسليم المجرمين والتعاون في مجال إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة.

ونظراً لتعدد البلاغات التي قُدمت للنياحة العامة عقب ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، فقد باشرت النيابة العامة المصرية التحقيق في آلاف البلاغات ضد مسؤولين في النظام السابق بشأن اتهامات تتعلق بالاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه والترتب، وأحالت عدداً كبيراً منهما إلى المحاكمة الجنائية وعلى رأسهم رئيس الدولة السابق ونجلاه وعدٌ كبير من الوزراء السابقين.

ونظراً لتشعب علاقات أولئك الأشخاص وعظم نفوذهم أثناء توليهم مناصبهم السيادية سابقاً، فقد تمكنوا من تحويل أموال طائلة متأتية من جرائم فساد خارج البلاد إلى دول أخرى، مما أعاق سبل التنمية. ومن ثم فقد سارعت النيابة العامة استناداً إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى توجيه طلبات المساعدة القانونية لمختلف دول العالم مطالبةً إياها ببيان ما إذا كان المتهمون المذكورون قد حولوا إليها أية مبالغ مالية من عدمه، وفي الحالة الأولى تجميد تلك الأموال والتحفُّظ عليها وردّها إلى جمهورية مصر العربية.

وقد واجهت تلك الطلبات عدداً كبيراً من الصعوبات الموضوعية والصعوبات الإجرائية والتي نبينها فيما يلي:

أولاً - الصعوبات الموضوعية

١ - تحديد موقع المال بالدولة المطلوب منها. رداً على طلبات المساعدة القانونية المقدمة من السلطات القضائية في جمهورية مصر العربية للدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استناداً إلى أحكام تلك الاتفاقية، حيث طالبت بالكشف عن أرصدة المتهمين في جرائم فساد من أركان النظام السابق وأفراد أسرهم والتي صدرت أحكاماً قضائية بالتحفظ على أموالهم، فقد طلبت بعض الدول من السلطات القضائية المصرية تحديد موقع المال المطلوب تجميده بالدولة المطلوب منها أو أرقام الحسابات المطلوب تجميدها أو البنوك والمؤسسات المالية المودعة بها تلك الأموال بالدولة المطلوب منها، وذلك على الرغم من تضمّن الطلبات طلباً تحديداً ما إذا كان لدى الدولة المطلوب منها مالٌ مملوك للمتهم المطلوب تجميد أمواله من عدمه. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت الدولة المطلوب منها على تصميمها بتكليف الدولة الطالبة ذاتها بتحديد مكان المال المطلوب تجميده داخل المؤسسات المالية في الدولة المطلوب منها، مما يُعتبر مخالفاً لنص المادة ٣١ والفقرتين الفرعيتين (ز) و(ي) من الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية بشأن تحديد العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها.

كذلك اشترطت بعضُ الدول إرسال أرقام حسابات المتهمين المطلوب تجميد أموالهم لدى مؤسساتها المالية على الرغم من وضوح الطلب بشأن تكليفها بهذا البحث وعلى الرغم من استحالة إجراء هذا البحث على السلطات القضائية المصرية نظراً لسرية المعاملات المصرفية ولكون تلك الحسابات في دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها إجراء التحريات. وذلك مخالفٌ لنص الفقرة ١ من المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تُلزم الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة.

٢- الربط بين الجريمة والمال. طلبت بعضُ الدول من جمهورية مصر العربية تقديم الدليل على وجود ارتباط بين المال المختلس أو المتأتى من الترتيح أو جرائم فساد وأموال المتهم لديها. وهو ما يمثل صعوبةً بالغةً نظراً لتشعب وتعقد تلك الجرائم وصعوبة تتبع المال من وقت اختلاسه حتى وصوله إلى أيٍّ من المؤسسات المالية في الدولة المطلوب منها، خاصة في الوقت الحالي الذي تُباشر فيه النيابة العامة التحقيق في آلاف جرائم الفساد التي تكتشفت عقب إسقاط النظام السابق. وذلك يخالف نصَّ الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تجيز طلب المساعدة لتنفيذ عمليات الحجز والتجميد بصرف النظر عن كونها من العائدات الإجرامية من عدمه، حيث نصَّت الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من تلك المادة على طلب تحديد العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها لأغراض إثباتية ومن ثم فقد بينت الاتفاقية الفارق بين طلب الحجز والتجميد بوجه عام وطلب تحديد العائدات الإجرامية بوجه خاص.

٣- عدم الإفصاح عن الأموال المعثور عليها. إذا ما عثرت الدولة المطلوب منها على أيِّ أموال باسم أيٍّ من المتهمين المطلوب تجميد أموالهم وجّهت طلبها للسلطات القضائية المصرية بمزيد من المعلومات والاستيضاحات دون الإفصاح عن المبالغ التي تم العثور عليها مما قد يتعدّر معه على النيابة العامة المصرية تقدير مدى أهمية الاستجابة لطلبات المعلومات والإيضاحات تلك، وذلك يخالف نصَّ الفقرة ٨ من المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تُلزم الدول الأطراف بالأبداً ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية.

٤- التحقيق في جرائم غسل الأموال دون إخطار السلطات القضائية المصرية. يظل أكبر عائق موضوعي يُواجه السلطات القضائية المصرية هو قيام الدول المطلوب منها في حالة عثورها على أموال بفتح تحقيق بشأن جرائم غسل الأموال التي تقع على أراضيها دون إبلاغ السلطات المصرية، بل إنها تطالبنا بتقديم المزيد من الأدلة والإيضاحات بشأن الجرائم المنسوبة للمتهم. فإذا ما قدّمنا إليها المستندات القاطعة والمؤيدة للطلب عمّدت، بدلاً من الاستجابة للطلب وإمدادنا بالمعلومات المطلوبة، إلى استخدام تلك الأدلة والمستندات في محاكمة المتهم على جريمة غسل

الأموال ولم تقم بالردّ على طلبات الإنابة المقدّمة منّا، وذلك يخالف نصّ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦ بوجوب تشاور الدولة متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في أمر الإرجاء أو الرفض وإمكان تقديم المساعدة القانونية وفقاً لشروط الدولة المطلوب منها.

٥- بطء الإجراءات المتّبعة للإفصاح عن الأموال. لجأت بعض الدول المطلوب منها إلى التحريّ عن الأرصدة المطلوب تجميدها أولاً، ثمّ بدأت السلطة المختصة لديها في التحقّق من سلامة الأدلّة والمسار القضائي والمحاكمة للأشخاص الواردة أسماؤهم في طلب المساعدة القضائية قبل التقدّم للمحاكم باستمارة طلب تجميد الأرصدة، ممّا ساهم في إضاعة الوقت وعدم التحفّظ على تلك الأموال بالسرعة الكافية التي تحول دون نقلها خارج تلك الدولة. وهذا يختلف عن مسار الاتحاد الأوروبي السريع الذي يُصدر قراراً سياسياً بالتجميد ثمّ يبدأ فوراً بالتحريّ عن الأرصدة والتجميد.

٦- اختلاف المقاطعات داخل الدولة الواحدة ومطالبتنا بمخاطبة جميع تلك المقاطعات كل على حدة.

ثانياً- الصعوبات الإجرائية

١- اختلاف طريقة كتابة أسماء المتّهمين المطلوب تجميد أموالهم. بما أنّ طلبات تجميد الأموال ومصادرها تضمّنت عدداً كبيراً من أسماء المتّهمين وأفراد أسرهم باللغة العربية بلغّ مائة وثمانية وثلاثين اسماً، فقد ظهرت أولى المشكلات التي واجهتنا بشأن طريقة كتابة الاسم حيث إنّ بعض الدول تقوم بكتابة اسم العائلة أولاً في المستندات الرسمية ومن ثمّ طالبتنا بأن تكون طريقة كتابة الاسم تتفق مع النظام القانوني لديها.

كذلك فقد طلبت بعض الدول إعادة ترجمة بعض الأسماء، حيث يمكن كتابة الأسماء العربية نفسها بعدّة طرق أو بأحرف مختلفة في خمس لغات أساسية أخرى، هي الإنكليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والصينية. إلّا أنّ مختلف الدول ظلّت على تصميمها على كتابة الاسم بأحرف معيّنة وطالبت بتصحيح الاسم.

٢- تنظيم أوراق الطلبات ومرفقاتها وترتيبها. حيث طلبت بعض الدول إعادة ترتيب المرفقات مدّعية أنّ الأوراق سلّمت إليها غير مرتّبة ويتعذّر عليها إعادة ترتيبها.

٣- ترجمة الطلبات. أصرت بعض الدول على ترجمة الطلبات إلى لغتها المحلية وليس إلى الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الألمانية.

- ٤- عدم ورود ردود. لم تُردّ رُدود من العديد من الدول لا سلباً ولا إيجاباً، وذلك يخالف نصّ المادة ٥١ من الاتفاقية التي تُلزم الدول الأطراف بأن تمدّ بعضها البعض بأكثر قدر ممكن من العون والمساعدة في مجال استرداد الموجودات ونصّ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تُلزم الدول الأطراف بأن تُبدي أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٥- التأخر في تجهيز الطلبات. كانت أوراق طلبات المساعدة القانونية تُعاد بعد مُضيّ فترة طويلة بحجّة عدم فهرسة أوراق الطلب ووضعها في ملف.